في زمن خيار المشتري لانه ايل الى اللزوم وعنه وقفه ع ش ليتمكن
المدين اي وهو المكاتب فلا يجب الحجر بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم بقضا
الدين فيما اذا زاد ماله او كان مساويا لدينه فان امتنع باع عليه او نه
اكرهه عليه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة
حتى يبرأ منه الم الاولى لئلا يؤدي الى قتله ه حج قال سم عليه قوله بالضرب
قال في شرح الروض فان لم ينزجر بالحبس الذي طلبه الغرماء ورأى الحاكم ضربه
او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعه على قدر الحد ه وانما جازت الزيادة
على الحد هنا لانه بامتناعه يعد صائلا ودفع الصائل لا يتقيد وقوله
ويكرر ضربه اي ولا ضمان عليه اذا مات بسبب ذلك ه ليس حج فكس
ينبغي على ذلك في المساوي او الناقص هي مسئلة نفيسة وليتفطن لما تقرر
نتتبع كثيرا سم ع ش وهي الحجر عليه بعد طلب الغرما والامتناع من ادا الدين فيما
اذا كان الدين مساويا او ناقصا ليس حج فكس ينبني على ذلك انه اذا
قضى الدين انفك بغير فك قاض بخلاف هذا بل حجر غريب هذا اوضح
اذا كان الدين نحو الثمن اذ قضية كلامهم في كلمة الحجر الغريب اختصاصه
بذلك صونا للمعاملات من ان تكون سببا لضياع الاموال اما اذا كان
نحو اتلافه فلا حجر في الناقص ولا في المساوي غريبا ولا غيره وهذا حجر
حس حج سل وقال حج الحجر الغريب هو الذي لا يتوقف على فك قاض
بل ينفك بمجرد دفع الدين فيفارق الحجر المعهود في هذا ويفارقه ايضا
في انه ينفق على ممونه نفقة الموسرين وفي انه لا يتعدى للحادث
من امواله وفي انه لا يباع فيه مسكنه وخادمه وسمي غريبا لكونه
لم يوجد فيه شروط حجر الفلس والمراد بماله اي في كلام المحرر ما
قول الشرح في ماله فالمراد به ما يشمل المنافع وما بعدها بدليل قوله
الشرح بعد او منفعة بعد قول المتن وبه يتعلق حق الغرما بماله وبدليل قول
المتن فيما ياتي ويلزم بعد القسمة اجارة ام ولده وموقوف عليه
فالمال الذي يقابل بينه وبين الدين الذي عليه لا يدخل فيه نحو
المنافع مما ذكروا ان كان الحجر يتعدى لها فالكلام في مقامين ع ش على
م ر ملخصا الذي يتيسر الاداء منه حالا بان تكون العين حاضرة غير

مرهونة

مرهونة والدين على مقر او به بينة وهو حاضر وينبغي ان يكون
موسرا حالا وهو يقتضي ان الذي يتيسر الاداء منه راجع للاثنين فخلا
المنافع اي التي لا يتيسر الاداء منها اي فلا تعد من ماله فلا تعتبر في زيادة
الدين عليها وان تعدى الحجر عليها ما لم يتمكن من تحصيل اجرتها حالا والا
اعتبرت وينبغي ان مثل المنافع الوظائف والجامكية التي اعتيد النزول
عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله
الموجود فاذا زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا ع ش على م ر
ايضا بخلاف المنافع محترز التقييد بالعين والدين ومنه بالنسبة
لكل منهما فمحترزه بالنسبة للعين المغصوب والغائب ومحترزه بالنسبة
للدين داخل في قوله ونحوها وذلك كالدين المجحود والذي على معسر
او موسر وليس به بينة ولا اقرار تامل والمغصوب اي الذي لا
يتيسر الاداء منه حالا ومثل المغصوب المرهون فلا يعتبر زيادة الدين عليه
ح ل والغائب ويظهر انه ما لا يتيسر الاداء منه في الحال وهو ان يكون
فوق مسافة القصر وقوله ونحوها كالمرهون وكذا دين مؤجل او حال
على معسر او مليء منكر ولا بينة عليه كما بحثه في شرح الروض فلا يعتبر زيادة
الدين عليها وان شملها الحجر وفائدته في المرهون خلافا لابن الرفعة منع
التصرف فيه ولو باذن المرتهن وانظر حكم الدين المرهون عليه هل يحسب
من الديون المحجور بها او لا نظرا الى انه لا يطالب به من غير المرهون اعتمد
بحثا ز ي الثاني شوبري بطلبه اي طلب من عليه دين بعد الثبوت عليه
باقراره او حكم القاضي او اقامة الغرما البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفي اقرار
من غير تقدم دعوى شوبري وانما افرد الضمير لان العطف باو الى طلبه او
وليه فلا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه نعم ان كان لزمت
عليه الدين عينا وعرض الدين على الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا والا
حرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له انه يحجر عليه حتى يقبضه منه لئلا
يضيعه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافه حج سل ولو بتوكيله لم يقل او
بنائبه كالذي بعده لان النائب يشمل الولي فيقتضي ان الحجر على المولى
بطلبه ولو لم يطلب وليه مع ان الحجر انما هو على الولي في مال موليه كما تقدم او طلبها
بعضهم ودينه كذلك وبعد الحجر لذلك لا يختص بصاحب ذلك الدين بل يعم

ومثل المغصوب المرهون فلا يعتبر زيادة الدين عليه ح ل ه

Copyright © King Saud University